قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 528 لسنة 1990

بالموافقة علي إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي علي الدخل بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي والموقعة في القاهرة بتاريخ 1990/12/3

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ،

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي علي الدخل بين جمهورية مـصر العربيـة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشـتراكية العظمـي والموقعـة فـي القـاهرة بتـاريخ 1990/12/3 ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في 29 جمادى الأولي سنة 1411 هـ (17 ديسمبر سنة 1990م).

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية

العربية الليبية الشعبية المشتركة

العظمي بشأن تجنب الإزدواج الضريبي

علي الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة علي الدخل تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشـتراكية العظمي علي ما يلي :

الفصل الأول

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي والموطن الضريبي

1 – تطبق هذه الإتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الـدولتين المتعاقـدتين والحـاملين لجنسية إحداهما .

2 – يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية الدولة التـي يتحقـق فيهـا الـدخل الخاضع للضريبة .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

1 – تطبق هذه الإتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولـة أو أقـسامها الـسياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 – تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

3 – الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي علي الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .

الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدي الحياة .
الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
الضريبة العامة علي الدخل
الضريبة علي أرباح شركات الأموال .
ضريبة رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 .
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليـه أو المفروضـة بطرق أخري .
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) فيما يخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي :

1 – الضريبة علي دخل العقارات .
2 – الضريبة علي دخل الزراعة .
3 – الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :
(أ) الضريبة علي دخل التجارة والصناعة والحرفية .
(ب) الضريبة علي الشركات .
4 – ضريبة دخل المهن الحرة .
5 – ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .
6 – الضريبة علي فوائد الودائع وحسابات التوفير لدي المصارف .
7 – الضريبة علي الدخل المحقق في خارج البلاد .
8 – الضريبة العامة علي الدخل .
9 - ضريبة الجهاد (ضريبة الدفاع) .

4 – تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيـع الاتفاقية إضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيهما .

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعني الجغرافي يقصد به .

1 - التراب الوطني .

2 - البحر الإقليمي .

3 - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة التي تمارس فيها مـصر حقـوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة علي المـوارد الطبيعية وتدبيرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد فـي الميـاه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنـشطة الأخـري المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخري .

4 - الجرف القاري .

ويقصد بتعبير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي المعنـي المقابـل للتعريف المصري والموجود لدي المكتب الشعبي للاتصال الخـارجي والتعـاون الـدولي بالجماهيرية .

(ب) يقصد بلفظ دولة متعاقدة (و) ((الدولة المتعاقدة الأخـري)) مـصر أو الجماهيريـة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي حسبما يقتضيه مدلول النص .

(جـ) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(د) يقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل مـن الناحيـة الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة ((مشروع إحدى الدولتين)) و ((مشروع الدولة الأخـري)) علـي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يـديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ز)يقصد بعبارة النقل الدولي أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقـل البحري أو الجوي في البلدين المتعاقدين ، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريـد والبضائع والحيوانات ، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر الـسفر أو أية وثائق أخري مماثلة لأغراض النقل البحـري أو الجـوي وكـذلك الخـدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل البحـري أو الجوي التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها الـسفن أو الطائرات في النقل الداخلي .

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانونا بالنسبة للجماهيرية .

2 – عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في دولة متعاقدة)) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار أخر مماثل .

2 – في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان حالته هذه تعالج كالأتي:

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفة في كلتا الدولتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

3 – في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضي أحكام الفقرة (1) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان إقامتها تتحدد كالأتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

4 – في حالة ما إذا كان هناك بمقتضي أحكام الفقرة (1) شخص أخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان السلطات المختصة في كلتا الدولتين

المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية علي مثـل هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشآت الدائمة

1 – لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((المنشآت الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

2 – تشمل عبارة ((المنشآت الدائمة)) علي نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ)الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د)المكتب .

(هـ)المصنع .

(و)الورشة .

(ز)المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان أخر لإسـتخراج المـوارد الطبيعية .

(ح)المزرعة أو الغرس .

(ط)موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات .

3 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان عبارة ((المنشآت الدائمة)) لا تشمل ما يأتي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع بغـرض التخـزين أو العرض فقط .

(ج)الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكـة للمـشروع بغـرض تـشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع أخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء الـسلع أو البـضائع أو تجميـع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صـفة تمهيديـة أو مـساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من ((أ)) إلي ((هـ)) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية .

4 – استثناء من أحكام الفقرتين 1 ، 2 فان الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام المادة 7 – الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخري فان هذا المشروع يعتبر أن له منشآت دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود بإسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشآت دائمة طبقا لأحكامها .

5 – لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشآت في الدولة المتعاقدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل أخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كليا أو جزئيا بإسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

6 – أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخري (سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأي طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشآت دائمة للشركة الأخري .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخول من الأملاك العقارية

1 – الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها ذلك العقار .

2 – تعرف عبارة ((عقار)) حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلـك الدولـة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فان أرباح المـشروع تخـضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمـة مـن الأرباح فقط .

2 - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل مـن الـدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التـي كانـت تحققهـا المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامـل باسـتقلال كامـل عـن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمـة التـي صرفت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4 - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سـلعا أو بضائع للمشروع .

5 - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فان الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

6 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي إنفراد مواد أخري فـي هـذه الإتفاقية فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري - أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تـابع للدولـة المتعاقـدة الأخري .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المـشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقـوم بـين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخـضاعها للـضريبة تبعا لذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1 – لا تخضع للضريبة أرباح السهم التي تدفعها الشركة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة إلا في الدولة محل التسجيل .

2 – يكون تعريف عبارة (أرباح الأسهم) بموجب قوانين الدولة المتعاقـدة محـل تـسجيل الشركة .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

1 – الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي مقيم في دولة متعاقـدة أخـري لا تخـضع للضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة .

2 – لا تطبق نصوص الفقرة (1) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخري التي نشأت فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صـلة فعالـة بمطالبـة المديونية التي نتجت عنها الفائدة . وفي هذه الحالة تطبق نصوص المادة (7).

3 – تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسـي أو سلطة محلية أو (مقيم في تلك المنطقة) .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

1 – الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للـضريبة فـي تلـك الدولـة المذكورة فقط .

2 – يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل إستعمال أية معدات أخري صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخيرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

3 – لا يشمل لفظ إتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخول الأخري

إن الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الإتفاقية ، بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الأملاك الثابتة أو المنقولة ، تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة (المهنية)

1 – الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري مشابهة ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخري – إذا :

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخري لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخري لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 90 يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

2 – تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كلا البلدين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 فان المرتبات والأجـور وغيرهـا مـن المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـن وظيفـة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقـدة الأخري فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقـيم فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري تخـضع للـضريبة فـي الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو لمدد لا تزيـد فـي مجموعها عن 90 يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخري.

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولـة المتعاقدة الأخري .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شـخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه فـي شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخري للضريبة .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

استثناء من أحكام المواد 14 ، 15 يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم فـي دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة المسموعة أو المرئيـة أو

الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في تلك الدولة الأخري .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات (التقاعدية)

المعاشات التقاعدية والدخول الأخري المشابهة التي تدفع إلي شخص مقيم في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية (الخدمة العامة)

1 - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك ويكون من حاملي جنسيتها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات .

2 - تطبق أحكام المواد 15 ، 16 ، 18 علي المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

3 - يشمل لفظ ((دولة)) في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها .

(المادة العشرون)

الطلاب

1 - الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب علي شئون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقيما فيها سابقا وموجود في دولة متعاقدة أخري فقط بغية تلقي العلم أو التدريب فقط ويتسلم دفعات مالية لمعيشته وتعليمه أو تدريبه فإن الدفعات التي يتسلمها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخري بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة .

2 - تسري أحكام هذه المادة علي الدخل الذي يمكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المتدرب علي شئون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخري بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراسته أو تدريبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلبه التلميذ لتغطية مصاريف معيشته .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمعلمون والباحثون

إذا تقاضي الأستاذ أو المعلم أو القائم ببحث علمي التابع لإحدى الدولتين المتعاقـدتين أي أجر علي قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو للبحـث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخري خلال إقامة مؤقتة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وجـب إعفـاء أجرة المذكور من الضريبة وذلك علي أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التمدد بفترات مماثلة أخري .

(المادة الثانية والعشرون)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

1 – إذا كان الشخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة الأخري طبقا لأحكام هذه الإتفاقية تقوم الدولة الأولي بخصم مبلغ مـن ضـريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل والمدفوعة في الدولة الأخـري . علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل – قبل منح الخصم – المنسوب إلـي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري حسب الأحوال .

2 – إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلـغ الـدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخول هذا المقيم .

3 – لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخري سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخـري ولكنهـا أعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز

1 – لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخـري لأيـة ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو اكثر عبء من الـضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخري .

2 – لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولـة المتعاقدة الأخري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أكثر عبئا من الـضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة التي تزاول نفس الأنشطة .

3 – لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلتزم إحدى الدولتين المتعاقدتين علي أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحـه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة 4 فقرة 9 والمادة 120 فقرة 4 من القانون رقـم 157 لسنة 1981 والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لأخـر دون الإخـلال بالمبدأ العام لها ((بشرط أنه إذا منحت أيا من المادتين إعفاء لمـواطن أي دولـة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفـاء يمـنح بالمثـل لمـواطني الجماهيرية .

4 – لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولـة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو لأية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الـضرائب أو الإلتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلـة الأخـري فـي الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريـق مباشـر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

5 – يقصد بلفظ ((ضرائب)) في هذه المادة الضرائب موضوع الإتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراء الإتفاق المتبادل

1 – إذا أعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن إجراءات ضريبة إحدى الدولتين المتعاقـدتين أو كلاهمـا يؤدي إلي أو سيؤدي إلي خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الإتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع إعتراضه إلي السلطة المختصة فـي الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

2 – وتقوم السلطة المختصة إذا ما اقتنعت بالإعتراضات المقدمة لها وإذا لم تستطع الوصـول إلي حل مناسب بالسعي لحل الإشكال باتفاق متبادل مع السلطة المختـصة فـي الدولـة المتعاقدة الأخري بغية تفادي الضريبة غير المتمشية مع هذه الإتفاقية .

3 – تسعي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الإتفاق المتبادل إلي حل كل الصعوبات أو الغموض الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما يمكن لها التـشاور فيما بينها بغية إزالة إزدواجية الضريبة في الحالات التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية .

4 – ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الإتصال ببعضها مباشرة بغية التوصل إلي إتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة .

وعندما يبدو مفيدا للتوصل إلي اتفاق إجراء تبادل الآراء شفويا فإن ذلك يمكـن أن يـتم بواسطة لجنة تتكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هـذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هـذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الإتفاقية ولمنـع التهـرب الضريبي خاصة . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أيـة معلومـات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومـات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولهـؤلاء الأشـخاص أو السلطات إستخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط – ويمكنهم إفشاء هذه المعلومـات أمـام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2 – لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظـام الإداري الخـاص بهـا أو بالدولة المتعاقدة الأخري .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

الدبلوماسيين وموظفو القنصلية

1 – ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحـة للمـوظفين الدبلوماسـيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة .

2 – استثناء من أحكام المادة 4 فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنـصلية أو البعثـة الدائمـة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخري أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الإتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الإلتزامات الضريبية علي مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

3 – لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية علي الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو علي أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الـدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الإلتزامات الضريبية علي مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

(المادة السابعة والعشرون)

قواعد مختلفة

1 – لا يجوز تفسير أحكام هذه الإتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي إستثناء أو إعفـاء أو تخفيض أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أي إتفاقية أخري تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

2 – ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيمـا يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمـة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

3 – يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الإتفاقية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

1 – تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ الإخطار بتمام الإجراءات القانونيـة ويبـدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) علي المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تـم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب الأخري .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل 30 يونيو من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التـصديق أن تقـدم إخطارا كتابيا بالإنهاء إلي الدولة المتعاقدة الأخري وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية علي النحو التالي :

(أ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطـار الإنهـاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطـار الإنهـاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهمـا لهذا الغرض .

حررت بمدينة القاهرة يوم الإثنين الموافق 3 ديسمبر (الكانون) 1990 م الموافق 15 جمادى الأول 1411 من أصلين باللغة العربية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي
(دكتور/ عاطف صدقي)	(أبوزيد عمر دورده)
رئيس مجلس الوزراء	أمين اللجنة الشعبية العامة